

الموافق : ٢٠١١/٨/٣١

التاريخ : ١٤٣٢ / ٨ / ٣١ هـ

تعيم إداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١١م

المحترمون

السادة/ مدراء الإدارات

الإدارة العامة للجمارك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وسعد ،

الموضوع : قواعد وإجراءات الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عبر الحدود

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م ،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتغول الإرهاب ، الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والمالية ،
وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إجراءات
وقواعد التصريح والمعاينة بما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم ، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة
٢٠٠٦ ،

أقر العمل بقواعد وإجراءات الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها
أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عبر الحدود على النحو التالي :

مادة (١)

لوظف الجمارك المختص في الدوائر الجمركية الطلب من أي مسافر ، قادماً إلى الدولة أو
مغادراً منها ، الإفصاح عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو المعادن
النفيسة أو الأحجار الكريمة ، وذلك عن طريق تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض ، المرفق بهذا
التعيم.



ويلتزم المسافر بالإفصاح عن جميع العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ، مهما بلغت كميتهما وقيمتها ، وذلك على النموذج المعد لذلك المرفق بهذا التعميم .

مادة (٢)

لموظف الجمارك المختص أن يطلب من المسافر الذي طلب منه الإفصاح أي معلومات إضافية تتعلق بمصدر العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو الغرض من استخدامها ، وعلى المسافر تقديم هذه المعلومات دون تأخير .

مادة (٣)

تُقيد جميع نماذج الإفصاح المقدمة وفقاً للمواد السابقة في سجل مخصص في كل دائرة جمركية ، يدوى أو آلي ، بالإضافة إلى جميع المعلومات الإضافية التي يطلب الموظف المختص من المسافر تقديمها ، وترسل نسخة طبق الأصل من النموذج وكذلك المعلومات إلى وحدة المعلومات المالية ، والوحدة الإدارية المختصة بالإدارة العامة للجمارك .

مادة (٤)

لا يُسمح بدخول أو خروج العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ، الواردة أو الصادرة بطريق الشحن ، إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك من قبل الجهة المختصة في الدولة .

وإذا ضُبطت كميات من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ضمن حاويات أو شاحنات أو طرود أو إرساليات بريدية أو أي واسطة نقل أخرى دون التصريح عنها بموجب الوثائق المقررة قانوناً ، أو إذا كان التصريح بموجب البيان الجمركي أو الوثائق المقدمة لا يُطابق واقع العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ، يُعتبر صاحب العلاقة أنه قد أُخْفِقَ في الإنصاف ، ويتخذ موظف الجمارك الإجراءات القانونية وفقاً للمادة اللاحقة .



مادة (٥)

على الدائرة الجمركية ، عند توافر مؤشرات ودلائل كافية تشير الشكوك والشبهات حول ماهية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو مصدرها ، أو أن الفرض منها هو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو إذا كان الإفصاح كاذبا ، أو عند الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة ، أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

أ- ضبط العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بموجب إيصال رسمي يسلم نسخة منه إلى صاحب العلاقة.

ب- تحرير تقرير بالواقعة يتضمن ما يلي :-

- جميع البيانات الشخصية الخاصة بالمسافر وبوجه خاص، اسمه الكامل ، وثيقة إثبات الشخصية، الجنسية ، المهنة ، العنوان في جهة القدوم وفي الدوحة.

- وصف تفصيلي للعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة المضبوطة بما في ذلك الصنف والقيمة والمنشأ والكمية.

- الجهة التي قدم منها المسافر والدول التي مر بها أثناء سفره ، أو الجهة التي سيغادر إليها .

- الغرض من نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .

ج- تعبئة نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإرساله إلى الوحدة الإدارية المختصة بالإدارة العامة للجمارك .

د- يتولى موظف الجمارك ، المخول صفة مأمور الضبط القضائي ، جمع الاستدلالات وسماع أقوال صاحب العلاقة وطلب معلومات إضافية، ودراسة كل الظروف المحيطة والدلائل المتعلقة بالعملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة موضع الاشتباه.

هـ- إذا شكل الفعل مخالفة أو جريمة تهريب وفق أحكام قانون الجمارك المشار إليه ، يتم تحرير محضر ضبط جمركي واتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.



مادة (٦)


يعتبر توفر المؤشرات والدلائل التالية أو أحدها مبرراً كافياً حتى يقوم الموظف المختص بالطلب من المسافر المستهدف الإفصاح عن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة التي يحوزته ، أو مبرراً كافياً يشير الشكوك والشبهات بأن الفرض من نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة هو غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

- أ- تكرار قدوم المسافر من بلد معين أو مغادرته إلى بلد معين بصورة ملفته للنظر .
- ب- ارتباك المسافر وتورته عند مروره بالمنطقة المخصصة للجمارك أو عند سؤاله من قبل موظف الجمارك المختص ، أو ملاحظة أي تصرف غير طبيعي.
- ت- عدم تناسب قيمة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة المنص عنها وفق أحكام هذا التعليم مع الوضع الاجتماعي والمهني للمسافر الذي ينقلها .
- ث- قدوم المسافر أو عبوره (ترانزيت) أو مغادرته إلى بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً بوجوب القرارات الدولية ذات الصلة .
- ج- قدوم المسافر أو عبوره (ترانزيت) أو مغادرته إلى بلد تقرر أو معروف عنه بإنتاج أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية الخطرة .
- ح- السوابق المتوفرة عن المسافر في جرائم التهريب الجمركي وغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- خ- وسيلة النقل التي يستخدمها المسافر .

مادة (٧)

يعتبر توفر المؤشرات والدلائل التالية أو أحدها مبرراً كافياً يشير الشكوك والشبهات حول شحنة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ، في حالتي الاستيراد أو التصدير ، بأنها ذات صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب :-


- أ- أن يكون مقصد البضاعة المصدرة إلى بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً بوجوب القرارات الدولية ذات الصلة ، أو المرور عبرها (ترانزيت) .



- ب- أن يكون مصدر البضاعة المستوردة من بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً بوجوب القرارات الدولية ذات الصلة ، أو المرور عبرها (ترانزيت) .
- ت- أن يكون مصدر البضاعة المستوردة أو مقصدتها عند التصدير ، بلد تقرر أو معروف عنه بانتاج أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية الخطيرة .
- ث- السوابق المتوفرة عن المستوردة ، المصدر ، الناقل ، المخلص الجمركي ، الوسيط التجاري ، وكل من له صلة بعملية الاستيراد أو التصدير ، في جرائم التهريب الجمركي وغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ج- عدم تناسب وسيلة النقل مع طبيعة البضاعة المشحونة .
- ح- الزيادة في كمية العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عما تم التصریع به في البيان الجمركي المقدم لإقامة إجراءات التخلیص الجمرکي عليها .
- خ- استيراد أصناف معينة من البضائع في غير موسمها الطبيعي.
- د- التصریع بالبيان الجمرکي عن قيمة البضاعة المستوردة أو المصدرة بأسعار أعلى كثيراً من الأسعار العادیة للبضاعة .
- ذ- استيراد أو تصدير أصناف من البضائع من قبل أشخاص لم تجبر العادة بأن يتاجروا به مثل تلك الأصناف .
- ر- وبصورة عامة ، وجود نشاط تجاري غير اعتيادي لدى المستوردة أو المصدر أو الناقل أو المخلص الجمرکي ، وكل من له صلة بعملية الاستيراد أو التصدير .

مادة (٨)

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا التعليم ، على الدائرة الجمرکية إعداد تقریر بالواقعه يُرفع إلى المدير العام ، لاتخاذ اللازم بشأن إحالة الموضوع إلى النيابة العامة من عدمه.



مادة (٩)

على كل دائرة جمركية التقيد بما يلي :-

١. وضع ما يكفي من اللوحات الإرشادية في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الأحكام الواردة

في هذا التعميم ، وبوجه خاص ما يلي :-

أ- توضيح نظام الإنصاف وما يجب الإنصاف عنه من (العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة التي بحوزته، سواء في جسمه أو ملابسه أو أمتعته) .

ب- توضيح بأن المسافر ملتزم بالإنصاف وبصدق عما بحوزته من المواد المذكورة بالفقرة السابقة ، بناء على طلب موظف الجمارك .

ت- أن تكون اللوحات الإرشادية باللغات العربية ، الإنجليزية ، الأوردو .

ث- توضيح العقوبات التي قد يتعرض لها من يتنى عن الإنصاف أو يقدم إنصاف كاذب .

٢. أن تحتفظ بكميات كافية من النماذج المعدة لفرض الإنصاف ، باللغات العربية ، الإنجليزية ، الأوردو ، لتوفيرها للمسافر الذي يطلب منه الإنصاف وفق أحكام القانون وهذا التعميم ، ويتضمن النموذج إرشادات بخصوص نظام الإنصاف .

٣. أن تنسك سجلات منتظمة تقييد فيها جميع حالات الإنصاف التي تمت بالدائرة الجمركية ، والحالات التي لم يقم فيها المسافر بالإنصاف المطلوب وفقا لأحكام القانون وهذا التعميم، أو كان إنصافه كاذباً أو ناقصاً، وكذلك حالات الاشتباه بمصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة ، أو بأن الفرض منها هو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتدوين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها والنقل .

مادة (١٠)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا التعميم ورد بقرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك

والموانئ رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م ، المشار إليه.



دائرة جمارك:

التاريخ:

وزارة الاقتصاد والمالية

الإدارة العامة للجمارك

**فُسُوجُ الْإِفْصَاحِ عَنِ الْعُمَلَاتِ وَالْأَدْوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْقَابِلَةِ لِلتَّدَوْلِ لِحَامِلِهَا أَوْ الْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ
أَوِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ عَبْرِ الْمَدُورِ**

١. الاسم الكامل (من واقع وثيقة إثبات الشخصية)
٢. رقم جواز السفر / البطاقة الشخصية مكان الإصدار..... تاريخ الإصدار.....
٣. الجنسية تاريخ الميلاد الجنس
٤. بيانات الرحلة..... جهة التدوم.....
٥. بيانات المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها:

البيان	نوع الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها	مقدارها	نوع العملات النقدية
		١	
		٢	
		٣	

٦. مصدر العملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها:.....
٧. الغرض من نقل العملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها.....
٨. العنوان الدائم..... رقم الهاتف:.....
٩. العنوان في دولة قطر..... رقم الهاتف :.....

إقرار المسافر

أقر أنا الموقع أدناه بأن كامل المعلومات المقصود عنها أعلاه صحيحة .

توقيع المسافر:.....

للاستعمال الرسمي فقط

التوقيع:.....

اسم موظف الجمارك :.....



١. الإفصاح : هو إقرار المسافر عند دخوله الدولة عبر إحدى المنافذ عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة عبر الحدود بصرف النظر عن كميته ، وذلك بناء على طلب موظف الجمارك وفقاً للبيانات الواردة بالنموذج .
٢. الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها : الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسنادات الإذنية وأوامر الدفع التي إما أن تكون لحامليها أو مظهره له من دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه حق الانتفاع بمجرد تسليمه ، والأدوات غير المكتملة بما في ذلك الشيكات والسنادات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له .
٣. إن الامتناع عن الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو ناقصة ، يعرضك للمساءلة الجنائية وفق أحكام القانون وكذلك حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .